

جمهورية العراق - وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب

General Commission of Taxes



عن الهيئة | دليل المكلف | التشريعات القانونية | النماذج الضريبية | ضوابط الهيئة | دراسات وبحوث | التواصل مع ا

اهم الاخبار

دليل ضريبة الدخل

ضريبة الدخل

مفاهيم عامة

أ - الضريبة

مبلغ من المال تستوفيه السلطة المالية من المكلف لحساب الخزينة العامة وتمثل جزء من الدخل الصافي (الربح) الذي يتحقق له خلال السنة السابقة للسنة التقديرية. وتعرف أيضاً بأنها مبلغ نقدي يجري يلتزم الأفراد بأدائه للسلطة المالية وفقاً لمقدرتهم التكلفة بقصد تغطية الأعباء العامة . وتحدد الضريبة وفقاً لسعر مقرر بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ (رقم 113 لسنة 1982 المعدل) وهي تختلف عن الأنواع الأخرى من المبالغ التي تستوفيه الدولة كالرهن الكمرية وغيرها ، وإنها ضريبة مباشرة وقد أجاز القانون لوزير المالية اقتراح مقياس الضريبة ومقدار السماحات ضمن الموازنة العامة للدولة .

ب - المكلف

هو كل شخص خاضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل ويكون المكلف أما (شخصاً طبيعياً) وهو الفرد العادي أو (شخصاً معنوياً) كالشركات والجمعيات ويكون مسؤولاً (تسديد) الضريبة إلى الدولة.

ج - الإعفاءات

أعطى قانون ضريبة الدخل بعض المدخولات من الضريبة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو لتجنب الازواج الضريبي وقد وردت الإعفاءات في المادة السابعة منه.

د - التزييلات

أجاز القانون للمكلف تنزيل كل ما ينفقه للحصول على الدخل خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك الفوائد المدفوعة للقروض التي تستخدم للحصول على الدخل وبد المبالغ المصروفة لصيانة المكنان والآلات وأقساط التأمين على الحياة وغيرها.

هـ - العقوبات والجزاءات

حدد القانون الظروف التي يكون فيها المكلف تحت طائلة الغرامات والإضافات ويستطيع المكلف أن يتجنب الوقوع تحت هذه الظروف عند القيام بواجباته بالكيفية والتوقيتات المحددة ومن هذه الظروف المخالفات القانونية كإخفاء دخل خاضع للضريبة حيث تكون العقوبة ما لا يقل عن مثلي الضريبة بعد تسديد الضريبة ومنها أيضاً عدم تقديم تقرير ضريبة الدخل في أو قبل 31/5 من كل سنة وفي هذه العقوبة غرامة مالية تعادل (10%) من الضريبة المتحققة على أن لا تزيد عن خمسمائة ألف دينار أو تأخر عن تقديم الحسابات الختامية المدققة من قبل مراقب حسابات إلى السلطة المالية .

متى ينشأ الحق بـضريبة الدخل

ينشأ الحق بـضريبة الدخل عند انتهاء السنة المالية التي يمارس المكلف فيها نشاطا يتحقق منه دخل خاضع ويتلائم هذا مع موعد اكتمال السنة الحسابية للمكلفين المشمولين بتقديم حسابات ختامية التوصل من خلالها إلى نتيجة النشاط للسنة المعنية.

هذا وتصدر الهيئة العامة للضرائب كراس الضوابط السنوية الاسترشادية كمعين لتقدير المكلفين غير المشمولين بتقديم الحسابات أو المكلفين الذين ترفض حساباتهم لوجود طعون جوهرية فيها .

(حيث يفترض بكل شخص) له دخل خلال السنة ان يقدم اقرارا الى السلطة المالية (تقرير ضريبة الدخل) عن ذلك الدخل ودون الحاجة الى ان تطلب منه السلطة المالية ذلك . وكما يتوجب عليه اذ المالية عن مزاولته للنشاط يبين فيه نوع النشاط وعنوانه مع تقديم الوثيقة التي زاول بمقتضاها النشاط كعقد الاجار واجازة ممارسة النشاط ، حيث ان هذا الاجراء يمكن السلطة المالية من تحديد موعد الا السنة التي باشر المكلف بها نشاطه ..ويجوز للمكلف ان يقوم بهذا الاجراء عند انتهاء السنة التي باشر فيها النشاط وتقديم البيانات المالية (الحسابات الختامية) واية بيانات او ايضاحات تطلبها الس سواء قدمت هذه الايضاحات مع البيانات المالية او لاحقا مع تمكين السلطة المالية من الاطلاع على السجلات والمستندات العائدة له في الحالات التي تطلب السلطة المالية ذلك وان يقدم المعلومات روف عن دخله تستلزم ذلك كتغير نوع النشاط او حجم النشاط او عنوان عمله ، او توقف النشاط او اعادة النشاط بعد توقفه .

وان يسدد الضرائب التي تتحقق عليه في المواعيد المحددة . وتترتب للمكلف حقوق عديدة منها حقه في الافصاح عن دخله باية وسيلة من وسائل الافصاح كتقديم البيانات المالية او تقديم الاقرار او تقديم

يقتضي للتحقيق من ادعاءاته من خلال اجراء الكشف او المعاينة .. الخ ومن حقوقه أيضاً الاعتراض على التقدير بعد تبلغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه وذلك بتقديم طلب إلى السلطة المالية بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (21 يوماً) من تاريخ تبلغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وإذا رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة يستأنف قرارها لدى لجنة الاستئناف خلال (21 يوماً) من تاريخ تبليغه برفض الاعتراض وله أيضاً أن يطعن تمييزاً بقرار لجنة الاستئناف.

سعر الضريبة للسنوات 2010 و 2011 و 2013 التقديرية :

النسبة	شريحة الدخل
3%	من 1 السي 500000
5%	من 500000 الى 1000000
10%	من 1000000 الى 2000000
15%	- من 2000000 فما فوق

سعر الضريبة للسنة 2012 التقديرية :

النسبة	شريحة الدخل
3%	من 1 إلى 250000
5%	من 250000 إلى 500000
10%	من 500000 إلى 1000000
15%	من 1000000 فما فوق

السماحات القانونية للسنوات 2010 و 2011 و 2013 تقديرية

الحالة	مقدار السماح بالدينار العراقي
لذاته	5000000
لزوجته إذا كانت ربة بيت	4000000
لكل ولد أو بنت يستحق عنهم السماح القانوني مهما بلغ عددهم.	400000
المطلقة أو الأرملة	6400000
سماح العمر لمن أتم 63 سنة	600000

السماحات القانونية للسنة 2012 تقديرية

الحالة	مقدار السماح بالدينار العراقي
لذاته	2500000
لزوجته إذا كانت ربة بيت	2000000
لكل ولد أو بنت يستحق عنهم السماح القانوني مهما بلغ عددهم.	200000
المطلقة أو الأرملة	3200000
سماح العمر لمن أتم 63 سنة	300000

أمثلة حول معاملات تقدير المكلفين عن أرباح بعض المهن :-

الاستيراد :-

مثال (1) :-

لمكلف (ب) أعزب قام باستيراد المواد التالية وحسب المعطيات المؤشرة إزاءها في الجدول أدناه , وبفرض أن سعر الصرف هو 1200 دينار/\$ فيتم استخراج الضريبة كما يلي :

	المستوردة	الاستيراد	دينار	الضوابط	
		\$			
1	مواد غذائية	12000	708000	12%	25/6/2012
2	مشروبات غازية	15000	885000	20%	30/12/2012
3	سكاثر	20000	1180000	60%	12/3/2012
4	سيارة	10000	590000	20%	25/12/2012

يحسب ربح الاستيراد للسنة 2013 تقى وفق المعادلة التالية :

(قيمة البضاعة المستوردة × سعر الصرف + الرسم الكمركي) × 102% × نسبة الضوابط

ويكون الناتج من هذه المعادلة هو الدخل الخاضع للضريبة (الربح) قبل تنزيل السماح القانوني ثم ينزل السماح القانوني الذي يستحقه المكلف ويتم استخراج مبلغ الضريبة بتطبيق المشار إليها آنفاً وكما يلي :

المواد الغذائية: $12000 \times 12000 + 720000 \times 102\% \times 12\% = 1850688$ دينار

المشروبات الغازية: $15000 \times 12000 + 900000 \times 102\% \times 20\% = 3855600$ دينار

السكاثر: $20000 \times 12000 + 1200000 \times 102\% \times 60\% = 15422400$ دينار

السيارة: $10000 \times 12000 + 600000 \times 102\% \times 20\% = 2570400$ دينار

$1850688 + 3855600 + 15422400 + 2570400 = 23699088$ دينار (مجموع ربح الاستيراد) ويطرح منه السماح القانوني.

$23699088 - 5000000 = 186990880$ دينار صافي الدخل بعد تنزيل السماح القانوني .

وتكون الضريبة واجبة التسديد = 2644863 دينار

مثال (2) -

المكلف (س) متزوج من ربة بيت وليس له أولاد استورد (200 تلاجة) بمبلغ \$40000 وسعر صرف 1200 دينار/ \$:

تاريخ الاستيراد	نسبة الضوابط	الرسم الكمركي/ دينار	قيمة البضاعة المستوردة/\$
10/1/2012	20%	2400000	40000

وقام بتجهيزها إلى إحدى دوائر الدولة بمبلغ 70000000 دينار (سبعون مليون دينار)

أولاً: نستخرج الضريبة عن الاستيراد كما يلي :

$102\% \times 20\% \times (2400000 + 1200 \times 40000) = 10281600$ دينار الربح عن عملية الاستيراد .

ثانياً: نستخرج الضريبة عن التجهيز كما يلي :

$18\% \times 70000000 = 12600000$ دينار الربح عن عملية التجهيز .

نقارن بين الربح عن عملية الاستيراد والربح عن عملية التجهيز ونأخذ بأيهما أعلى وحيث أن الأعلى هو ربح التجهيز فنأخذ به ويتم استخراج الضريبة منه :

12600000 دينار ويطرح منه

9000000 دينار السماح القانوني

3600000 دينار تطبق عليه الشرائح والنسب الضريبية

380000 دينار الضريبة .

المقاولات:

مثال :

المكلف (س) أتم الثالثة والستين من العمر متزوج من ربة بيت وله أربعة أولاد يستحق عنهم السماح القانوني تعاقد مع وزارة التربية على انجاز أعمال بناء مدارس وكانت المع مقدمة كما يلي .:

1- مبلغ المقاولات 1200000000 دينار (مليار ومائتان مليون دينار)

3- بلغت نسب الأعمال المنجزة كما يلي:.

السنة 2011 (40%) ، السنة 2012 (60%)

4- المدة المتفق عليها بين الوزارة والمقاول لإنجاز المقاول سنة واحدة تبدأ من تاريخ الإحالة .وبلغت المدة الإضافية بموافقة رب العمل (وزارة التربية) ثلاثة أشهر .
فحتسب الضريبة للسنتين 2012 و 2013 التقديريتين كما يلي :

أولاً : احتساب المدد الإضافية : بموجب إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم(14/128 في 19/3/2008)

$100 \times 3/12 = 25\%$ فيتم تخفيض (1%) من نسبة الضوابط البالغة (20%) لتصبح نسبة الضوابط التي يستخرج ربح المقاوله بموجبها (19%)

ثانياً : احتساب الربح للسنة 2012 التقديرية :

$480000000 \times 40\% = 192000000$ دينار ما تم إنجازه خلال السنة 2011 يقدر عنه للسنة 2012 التقديرية

$480000000 \times 19\% = 91200000$ دينار ربح المقاوله للسنة 2012 التقديرية

ثالثاً: حساب السماح القانوني للسنة 2012 التقديرية :

2500000 (مليونان وخمسمائة ألف دينار) سماح المكلف لذاته .

300000 (ثلاثمائة ألف دينار) سماح العمر للمكلف كونه أتم الثالثة والستين من العمر .

200000 (مليونان دينار) سماح الزوجة ربة البيت .

800000 (ثمانمائة ألف دينار)مجموع سماح الأولاد الأربعة حيث يستحق كل واحد منهم 200000 (مائتان ألف دينار).

5600000 (خمسة ملايين وستمائة ألف دينار) مجموع السماح القانوني .

رابعاً : استخراج الضريبة للسنة 2012 التقديرية :

الدخل / دينار	السماح /دينار	الخاص /دينار	الضريبة / دينار
91200000	5600000	85600000	12760000

خامساً : احتساب الربح للسنة 2013 التقديرية :

$720000000 \times 60\% = 432000000$ دينار

$720000000 \times 19\% = 136800000$ دينار ربح المقاوله للسنة 2013 التقديرية

سادساً : حساب السماح القانوني للسنة 2013 التقديرية :

5000000 (خمسة ملايين دينار) سماح المكلف لذاته .

600000 (ستمائة ألف دينار) سماح العمر للمكلف كونه أتم الثالثة والستين من العمر .

4000000 (أربعة ملايين دينار) سماح الزوجة ربة البيت .

1600000 (مليون وستمائة ألف دينار) مجموع سماح الأولاد الأربعة حيث يستحق كل واحد منهم 400000 (أربعمائة ألف دينار).

11200000 (أحد عشر مليون وستمائة ألف دينار) مجموع السماح القانوني

سابعاً :استخراج الضريبة بمذكرة التخمين:

18620000	125200000	11600000	136800000
----------	-----------	----------	-----------

قاعدة تقدير المكلفين عن تعهدات نشاط النقل والتجهيز والتحاسب عن المقتبسات :-

ذهبت الهيئة بإعامها المرقم 14/ 17429 في 13/5/2002 إلى استبعاد جزء من ربح نشاط التجهيز الذي يقوم به المكلف من خلال محله باعتبار أن دخل هذا المحل متأتي من المكلف مع دوائر الدولة ومع عموم المواطنين وإن ذلك ينطبق على مصادر الدخل الأخرى التي يتحقق إيرادها من التعامل مع دوائر الدولة ومع المواطنين مثل وسائل النقل وتعهدات وتعهدات نقل الأشخاص أو البضائع وكذلك من دخل الفنادق التي ترد عنها معلومات بشأن إيوائها للنزلاء العراقيين أو العرب أو الأجانب فيما يتعلق بتعاملاتها مع شركات السفر والس ترد عنها معلومات حيث تستبعد نسبة (40%) من أرباح مصدر الدخل الأصلي الذي سبق أن تم تقدير المكلف عنه وينزل المبلغ المعادل لهذه النسبة من ربح المقتبس بعد احتساب الضوابط وكل ذلك بشرط أن يكون نوع المقتبس من جنس النشاط الذي يزاوله المكلف أصلاً.

مثال :-

المكلف (هـ) متزوج وله ثلاثة أولاد يستحق عنهم السماح القانوني لديه محل لبيع الأدوات الاحتياطية للسيارات بتاريخ 2/1/2013 تم تقديره للسنة 2013 التقديرية بمبلغ (18 مليون ووافق على التقدير وسدد الضريبة وبتاريخ 20/1/2013 راجع مجدداً لغرض الحصول على براءة ذمة وظهر في نظام المعلومات وجود مقتبس عن مبيعاته من محله المذكور دوائر الدولة بمبلغ (150 مليون دينار) فتم تقديره من قبل المخمن المختص إضافياً حسب القاعدة المشار إليها أعلاه وكما يلي :

أولاً: حساب السماح القانوني :

5000000 دينار سماح المكلف لذاته
4000000 دينار سماح الزوجة كونها ربة بيت
1200000 دينار سماح الأولاد الثلاثة حيث أن السماح لكل واحد منهم 400000 دينار

10200000 دينار مجموع السماح القانوني

ثانياً: احتساب الضريبة بالتقدير الأصلي :

الدخل/دينار	السماح/دينار	الخاص/دينار	الضريبة/دينار
18000000	10200000	7800000	1010000

ثالثاً: احتساب ربح المقتبس بموجب الضوابط :

15000000 × 18% (نسبة التحاسب بموجب الضوابط) = 27000000 دينار
ويطرح منه ما يعادل 40% من تقدير المحل = 7200000 دينار
(18000000 × 40% = 7200000)

19800000 دينار يقدر عنه المكلف بتقديرين إضافيين وكما يلي :

تقدير إضافي أول بمبلغ 10800000 دينار (ويعادل 60% من تقدير المحل) .
(2) تقدير إضافي ثاني بمبلغ 9000000 دينار (وهو ما زاد عن نسبة 100% من تقدير المحل)

توضيح:- إن نسبة ال (100%) هي عبارة عن :

40% تم استبعادها كونها تعتبر من ضمن أرباح المحل .
60% قدر عنها تقدير إضافي أول .

الدخل/دينار	السماح/دينار	الخاص/دينار	الضريبة/دينار
10800000	—	10800000	1620000

خامساً : التقدير الإضافي الثاني :

الدخل/دينار	السماح/دينار	الخاص/دينار	الضريبة/دينار
9000000	—	9000000	1350000

وفي التقدير الإضافي الثاني يكون المكلف مخالفاً للمادة 57 من قانون ضريبة الدخل لأنه أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها ويتوجب عليه تقديم طلب التسوية الصلحية و دفعه عن مثلي الضريبة إضافة لمبلغ الضريبة حسب ما أشارت له المادة (59) المكررة من القانون.